

Distr.: General
11 June 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السادسة (١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧)

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	الأول - المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها أو توجيه انتباهه إليها . . .
٣	ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها . . .
٣	مشروع المقرر الأول - اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بلغات الشعوب الأصلية . . .
٣	مشروع المقرر الثاني - مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
٣	مشروع المقرر الثالث - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ووثائقها
٤	باء - المسائل المعروضة على المجلس
٣٧	الثاني - مكان ومواعيد ووقائع الدورة السادسة
٣٩	الثالث - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته السادسة
٣٩	الرابع - تنظيم الدورة
٣٩	ألف - افتتاح الدورة ومدتها



٤٠ الحضور	باء -
٤٠ انتخاب أعضاء المكتب	جيم -
٤١ جدول الأعمال	دال -
٤١ الوثائق	هاء -

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها
أو توجيه انتباهه إليها

ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس الاقتصادي
والاجتماعي باعتمادها

١ - يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بلغات الشعوب الأصلية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن لفريق الخبراء الدولي المعني بلغات
الشعوب الأصلية بعقد اجتماع مدته ثلاثة أيام، ويطلب عرض نتائج هذا الاجتماع على
المنتدى الدائم في دورته السابعة.

مشروع المقرر الثاني

مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني
بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى
٢ أيار/مايو ٢٠٠٨.

مشروع المقرر الثالث

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا
الشعوب الأصلية ووثائقها

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - الموضوع الخاص: "تغيُّر المناخ و التنوع البيولوجي - الثقافي وسبل كسب الرزق:
الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة".

٤ - تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة المصادر بها تكليف للمنتدى الدائم والأهداف الإنمائية للألفية:

(أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) البيئة؛

(ج) الصحة؛

(د) التعليم؛

(هـ) الثقافة؛

(و) حقوق الإنسان.

٥ - حقوق الإنسان: حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع المقرر الخاص الآخرين.

٦ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن المحيط الهادئ.

٧ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن لغات الشعوب الأصلية.

٨ - الأولويات والمواضيع الجارية ومتابعتها:

(أ) أطفال وشباب الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛

(ج) الشعوب الأصلية في المناطق الحضرية والهجرة.

٩ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل الناشئة.

١٠ - مشروع جدول أعمال الدورة الثامنة للمنتدى الدائم.

١١ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته السابعة.

باء - المسائل المعروضة على المجلس

٢ - حدد المنتدى المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يُحتمل أن تُتخذ بشأنها الإجراءات المبينة أدناه في المستقبل. ويوصي المنتدى، من خلال المجلس، الدول، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والشعوب الأصلية، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بأن تساعد في تحقيقها.

٣ - ومن المفهوم لدى الأمانة العامة أن المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يحتمل أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات بشأنها في المستقبل، على النحو المبين أدناه، سيتم تنفيذها بقدر توافر الموارد من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

توصيات المنتدى الدائم

الموضوع الخاص: "الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية"

٤ - تكتسي عناصر الموضوع الخاص للدورة السادسة للمنتدى الدائم، "الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية"، أهمية جوهرية للشعوب الأصلية لأنها أساس حياتها، ووجودها، والمصدر الاقتصادي لرزقها، ومنبع هويتها الروحية والثقافية والاجتماعية.

٥ - تشكل الأرض أساس حياة وثقافة الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. ولهذا تشكل حماية حقها في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية مطلباً رئيسياً من مطالب الحركة الدولية للشعوب الأصلية، والشعوب الأصلية نفسها ومنظماتها في كل مكان. ومن الواضح أيضاً أن معظم الحركات المحلية والوطنية للشعوب الأصلية نشأت نتيجة كفاح ضد سياسات وإجراءات تمييزية قوضت نظم هذه الشعوب العرفية لحيازة الأرض وإدارة الموارد، وصادرت أراضيها، واستخرجت مواردها بدون موافقتها، مما أفضى إلى تشريدتها من مواطنها وتجريدها من ممتلكاتها. وإذ يحال بين هذه الشعوب وبين أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، ولا تحترم حقوقها فيها، تصبح ثقافتها الخاصة والمتميزة عرضة للاندثار.

٦ - فحقوق الأراضي وإمكانية استخدامها والسيطرة عليها وعلى مواردها أشياء أساسية بالنسبة للشعوب الأصلية في جميع أرجاء العالم، ويتوقف عليها بقاء هذه الشعوب المادي والثقافي. ولكي يستمر بقاءها كشعوب ذات هوية متميزة، يتعين أن تتمكن هي ومجتمعاتها المحلية من امتلاك وإدارة أقاليمها وأراضيها ومواردها، والحفاظة عليها.

٧ - يسلم المنتدى الدائم بالأهمية الأساسية لتوفير الأمان للشعوب الأصلية من حيث استخدام الأرض وحيازتها، وبأهمية حقوق الأراضي من أجل العمليات الأوسع نطاقاً المتعلقة بالحد من الفقر والحكم السليم ومنع النزاعات وحلها.

٨ - يحث المنتدى الدائم الجمعية العامة بقوة على أن تعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١).

(١) بصيغته التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٩ - إلى هذه الخلفية يستند اعتقاد المنتدى الدائم القوي بضرورة أن تشكل المبادئ التالية مركز إدارة وتنظيم أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية ومواردها الطبيعية. ونورد هنا مجمدا جميع المواد المتعلقة بهذا الشأن الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي تنص على الآتي دون أن تقتصر عليه، وهو:

(أ) أن للشعوب الأصلية الحق في المشاركة الفعالة في صياغة السياسات والقوانين المتصلة بإدارة الموارد والعمليات الإنمائية. وقد ثبت بشكل قاطع أن المشاركة الفعالة تشمل الحق في تلقي المعلومات والاتصالات بلغة تستخدمها وتفهمها الشعوب المعنية (المادة ١٤)؛

(ب) أن للشعوب الأصلية دورا محوريا في صنع القرارات وتنفيذ المشاريع المتصلة بالأراضي والموارد. ولا يجوز تنفيذ هذه المشاريع دون الموافقة المسبقة والحررة والمستنيرة لهذه الشعوب (المادة ٢٨)؛

(ج) أن للشعوب الأصلية دورا محوريا في وضع ترتيبات حل المنازعات المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية (المادة ٢٦)؛

(د) أن على الدول واجب حماية أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها الطبيعية من التعدي من قبل أية مؤسسة أو شركة أو فرد. ويجب وضع عقوبات لمن يقومون بنشاط ضار في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية. ويحق للشعوب الأصلية الحصول على تعويضات عن مثل هذه الأنشطة (المادة ٣٠)؛

(هـ) أنه يتعين أن تقوم الدول، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، بتحديد الأراضي التي درجت الشعوب الأصلية على استخدامها والعيش فيها، وتوفير حماية قانونية خاصة بحقوق ملكية تلك الأراضي، وفقا لأعراف وقوانين الشعوب الأصلية (المادة ٢٦، الفقرة ٣).

١٠ - يؤيد المنتدى الدائم الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المقدم عن حلقة الخبراء الدراسية حول السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية وعلاقة تلك الشعوب بالأرض^(٢). ويؤيد المنتدى الدائم دراستي المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، إيريكسا - إيرين أ. دايس، حول الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض^(٣)، وحول السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية^(٤)، ويوصي بنشر تينك الدراساتين على نطاق واسع.

(٢) E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/3.

(٣) E/CN.4/Sub.2/2001/21.

(٤) E/CN.4/Sub.2/2004/30 و Add.1.

١١ - يعين المنتدى الدائم السيدة فيكتوريا تاوولي - كوربوز والسيد بافل سوليانجيغا مقررين خاصين ليقوما بإعداد ورقتين عن الشعوب الأصلية والمسائل المواضيعية ذات الصلة المتعلقة بالتنمية المستدامة (كالزراعة المستدامة، والأرض، والتنمية الريفية، والجفاف والتصحر)، من أجل أن تنظر فيهما لجنة التنمية المستدامة وتستخدمهما لأغراض تقديم تقاريرها إلى الأمين العام؛ وليمثلا المنتدى الدائم في الحوارات التفاعلية للجنة مع وكالات الأمم المتحدة. ويبحث المنتدى للجنة على دعوة عضو من أعضائه لحضور دوراتها السنوية.

١٢ - يعيد المنتدى الدائم تأكيد توصيته الواردة في تقريره عن دورته الخامسة^(٥)، التي يدعو فيها الوكالات المانحة إلى تقديم الدعم من أجل تمثيل الشعوب الأصلية في دورات لجنة التنمية المستدامة ومشاركتها في تلك الدورات. ويدعو المنتدى الدائم الشراكة من أجل الشعوب الأصلية والبيئة، التي استهلكت في عام ٢٠٠٣، إلى تولي زعامة تنشيط المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في الدورة السادسة عشرة للجنة التنمية المستدامة واجتماعاتها المستقبلية، من خلال حملة أمور من بينها تنظيم اجتماعات تحضيرية وطنية وإقليمية وفعاليات جانبية، وإقامة معارض للشراكات، وغير ذلك من أنشطة التعلم والعمل.

١٣ - يعرب المنتدى الدائم عن تقديره للمقكرة الخاصة، السيدة فيكتوريا تاوولي - كوربوز، والمقرر الخاص، السيد بارشورام تامانغ، على تقريرهما المعنون "مزارع أشجار زيت النخيل والأشجار الأخرى ذات القيمة التجارية ونظام زراعة محصول واحد: التأثير على نظم حيازة الأرض وإدارة الموارد ومصادر الرزق للشعوب الأصلية"^(٦). ويوصي المنتدى بإجراء تحليلات أخرى على أن تشمل المعلومات الواردة والمجمعة من الحكومات وقطاعي قطع الأشجار وغرسها وشبكاهما، ومن الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقيه التنوع البيولوجي، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات. ويعيد المنتدى تعيين السيدة تاوولي - كوربوز لمواصلة العمل كمقررة خاصة من أجل إعداد مشروع تقرير المتابعة، بالاستعانة بالموارد المتاحة، بغية تقديمه إلى دورة المنتدى الدائم لعام ٢٠٠٨.

١٤ - يطلب المنتدى الدائم من أمانته أن تكفل تعميم التقرير المشار إليه أعلاه على نطاق واسع، ويدعو الدول، وأعضاء فريق الدعم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المشترك بين الوكالات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وأمانتي منتدى الأمم المتحدة المعني

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢٣ (E/2006/43)، الفصل الأول، بء، الفقرة ١٣٣.

(٦) E/C.19/2007/CRP.6 (بالانكليزية فقط).

بالغابات واتفاقيه الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إلى تقديم تعليقات ومعلومات وبيانات إضافية إلى كل من المقرر الخاص وأمانة المنتدى الدائم. ويمكن أن تشمل هذه المساهمات السياسات والمشاريع القائمة والتمويل المتاح في ما يتصل بالمزارع والحراجة، وتطبيق السياسات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإجراء دراسات حالات إفرادية عليها.

١٥ - يؤيد المنتدى الدائم استنتاجات وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية الأولى المعنية بالمعاهدات والاتفاقات والترتيبات الأخرى البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية، التي استضافتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٦ - يؤيد المنتدى الدائم استنتاجات وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية الثانية المعنية بالمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة، التي استضافتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتجمع أمم ماسكوايسيس كروي الأولى بإقليم المعاهدة رقم ٦، والتي عقدت في هوبّيما، كندا، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٧ - يقر المنتدى الدائم بأن الأجيال الماضية والحالية للشعوب الأصلية قد تضررت بصورة غير متناسبة من الصناعات الدولية لإنتاج الطاقة والنوية. إذ أن عمليات إنتاج الوقود النووي، التي سممت الشعوب الأصلية وأراضيها ومياهها، تهدد وجود الأجيال المقبلة، وكثيرا ما تنتهك اتفاقات تطوير الطاقة النووية والاتفاقات الدولية حقوق الشعوب الأصلية وتهدد ثقافتها ورفاها المادي والروحي.

١٨ - يؤمن المنتدى الدائم، بوجود صلات واضحة تربط بين الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية وبين حماية المعارف التقليدية وأنماط التعبير الثقافي التقليدية ضد إساءة التصرف وسوء الاستخدام، ويؤكد وجهة النظر الواسعة الانتشار بأنها مسائل لا يمكن مناقشتها بمعزل عن بعضها.

١٩ - يشجع المنتدى الدائم الدول والوكالات المتخصصة والدوائر الأكاديمية والشعوب الأصلية ومنظماتها على تحليل أعمال مبادئ وآليات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في ما يتصل بالمشاريع المتعلقة بأراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، ويشجعها على تقديم هذه التحليلات إلى المنتدى الدائم لأغراض التوحيد، ويشجعها على تحديد الممارسات الجيدة والعوائق.

٢٠ - يوصي المنتدى الدائم بتنسيق المعلومات داخل الوزارات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ذات المسؤوليات والولايات في مجال تمكين الشعوب الأصلية من الوصول إلى أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية.

٢١ - يوصي المنتدى الدائم بأن تطبق جميع الدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، هذه الاتفاقية من خلال تدريب كبار مسؤوليها للشؤون العامة/موظفي خدمتها المدنية على احترام وتنفيذ أحكامها. فمن الأهمية بمكان أن تكون الشعوب الأصلية مطلّعة بشكل كامل، من خلال المشاورات مع الأطراف المعنية فيها، على الآثار التي تترتب على استخدام واستغلال الموارد الطبيعية في أراضيها وأقاليمها، عملاً بمبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. إذ يمكن أن يتم، من خلال الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، تفادي نشوب النزاعات في المستقبل، وكفالة المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية في آليات التشاور، وإجراء تقييمات الأثر البيئي و الأثر الاجتماعي والثقافي.

٢٢ - يوصي المنتدى الدائم بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لوقف خروج ملكية الأرض في أقاليم الشعوب الأصلية من أيدي أصحابها، من خلال فرض حظر مؤقت مثلاً على بيع الأراضي وتسجيلها في المناطق التي تقطنها الشعوب الأصلية، على أن يشمل ذلك وهب الأراضي ومنح الامتيازات الأخرى، ويوصي أيضاً بأن تساعد الدول المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، عند الاقتضاء، على تسجيل نفسها ككيانات قانونية.

٢٣ - يوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الدول، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، بتقديم المساعدة المالية والتقنية لهذه الشعوب، من أجل ترسيم حدود أراضي مجتمعاتها وإكمال تجهيز الأطر القانونية لتسجيل صكوك الملكية الجماعية، باعتبارها مسائل ملحة؛ فضلاً عن تقديم الدعم لها في إعداد مطالباتها المتعلقة بالملكية الجماعية.

٢٤ - يلاحظ المنتدى الدائم مبادرة المنظمة الدولية للهجرة لإسداء المشورة القانونية والتقنية، وتقديم خدمات التنفيذ في مجال رد الحقوق المتعلقة بالملكيات وصرف التعويض للدول والشعوب الأصلية، في الحالات التي تنفذ فيها برامج لرد الملكيات ودفع التعويضات، أو عند التماس المساعدة للاضطلاع ببرامج من ذلك القبيل، ويلاحظ أيضاً ما يلي:

(أ) مبادرة المنظمة الدولية للهجرة لعرض خدمات لبناء القدرات على الدول، ويشمل ذلك استراتيجيات وسياسات لرد الملكيات والتعويض عنها، ودراسات أساسية لتحديد الاحتياجات وتقديرها واقتراح الحلول المناسبة، وجمع المطالبات وتسجيلها؛

(ب) مبادرة المنظمة الدولية للهجرة لتوفير الإرشاد العام للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية ومدها بالمعلومات، في ما يتعلق باسترداد الحقوق المتعلقة بملكاتها والحصول على تعويضات عنها، في البلدان التي وافقت حكوماتها على تنفيذ برامج من هذا النوع.

٢٥ - يوجه المنتدى الدائم أمانته إلى أن تقدم توصيات تتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، كمساهمة في الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام إلى الدورة السادسة عشرة للجنة التنمية المستدامة؛

(ب) وثيقة إعلامية إلى الدورة السادسة عشرة للجنة التنمية المستدامة، بشأن المسألة المواضيعية المتعلقة بالأرض والتنمية الزراعية المستدامة بالمناطق الريفية؛

(ج) توصيات محددة بشأن المياه لتدرج في الدراسة المتعلقة بالحق في الماء، التي تعدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٦ - يوصي المنتدى الدائم الحكومات والوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والوكالات الإنمائية، وشركاء التنمية الآخرين المسؤولين عن أو الذين يساعدون على تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية أو البرامج الأخرى المؤثرة على الأراضي التي تملكها أو تقطنها الشعوب الأصلية أو تستخدمها بأي شكل آخر، بأن تستعرض اتساق هذه الاستراتيجيات والبرامج مع المعايير المعترف بها دولياً لحماية حقوق الشعوب الأصلية، وأن تستعرض تأثير هذه الاستراتيجيات والبرامج على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، وتقدم إلى المنتدى، في دورته السابعة في عام ٢٠٠٨، تقريراً عن نتائج هذه الاستعراضات، وعن أية استراتيجيات تعتمد لمواجهة التحديات التي قد تنشأ.

٢٧ - يوصي المنتدى الدائم بأن تجري المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية والدوائر الأكاديمية دراسات وتحقيقات مستقلة بشأن انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض، من خلال نزع ملكية الأرض واستغلالها بصورة غير قانونية، وبشأن مسألة الامتيازات المتعلقة بالأرض والحراجه والسياحة والتعدين، على أن تشمل ما يلي:

(أ) توصيات بشأن كيفية توفير الحماية القانونية لحقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) مدى كفاءة الحكومات للالتزام بالحصول على موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة، على التصديق بمنح الامتيازات المتعلقة بالأرض وتراخيص التنقيب عن المعادن في أراضيها وغاباتها؛

(ج) دور الدول الأخرى في تشجيع الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الاستخراجية بدون الحصول على موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

(د) دور الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مجال الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الاستخراجية؛ وعلى وجه التحديد ما إذا كانت هذه الشركات قد وفّت أو لم تفّ بمسؤولياتها الاجتماعية، وما إذا تم أو لم يتم إجراء تقييمات للأثر الاجتماعي والبيئي، قبل بدء المشاريع الإنمائية.

٢٨ - يدعو المنتدى الدائم وكالات الأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمؤسسات المالية الأخرى المتعددة الأطراف، والجهات المانحة الثنائية، إلى تقديم تعهدات واضحة بشأن سياسات حماية أراضي الشعوب الأصلية التي توارثتها عن أسلافها.

٢٩ - يبحث المنتدى الدائم البنك الدولي على العمل بدون انقطاع مع حكومة كمبوديا، على التنفيذ الفعال لخطة العمل الإدارية الناتجة عن الحالة التي تناولها فريق التفتيش، بشأن "إدارة الامتيازات الغائية و مشروع الرقابة النموذجي"، بما في ذلك إنهاء جميع الامتيازات الحالية المتعلقة بقطع الأشجار وتشجيع بدائل منصفة ومستدامة لإدارة الغابات. ويرحب المنتدى الدائم بإعداد البنك الدولي، بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، لخطة عمل إدارية من أجل معالجة النتائج التي توصل إليها فريق التفتيش في ما يختص بعملية إقراض متصلتين بالغابات في البلد.

٣٠ - يؤكد المنتدى الدائم الأهمية الأساسية للمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية من أجل الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية وترسيخ هذه الحقوق. وتعتبر الحقوق المكرسة في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية شاملة لقطاعات عديدة وذات تأثير على كل المجالات الستة المشمولة بولاية المنتدى الدائم.

٣١ - يوصي المنتدى بأن يعترف الفريق العامل المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، بحقوق الشعوب الأصلية في الموارد البيولوجية والجينية المتاحة في أقاليمها.

٣٢ - يعين المنتدى الدائم السيد مايكل دودسن، عضو المنتدى، مقررا خاصا ليتولى إعداد مشروع دليل يستند إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتقديم المساعدة إلى الشعوب الأصلية والدول ووكالات الأمم المتحدة، في مجال التفاوض بشأن الترتيبات المتعلقة بجائزة الشعوب الأصلية للأراضي وإدارتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة بهذه المسألة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٣٣ - يوصي المنتدى الدائم بأن تدعو جميع الدول، التي أدخلت تغييرات على النظم القائمة لإدارة أراضي الشعوب الأصلية، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية إلى إجراء دراسة لتلك النظم وتقييمها قياسا إلى المبادئ الواردة في الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٣٤ - يرحب المنتدى الدائم بقرار فريق الدعم المشترك بين الوكالات الداعي إلى عقد جلسة، على أساس استثنائي، للنظر في السبل الملائمة للترويج للإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية ونشره وتنفيذه، عندما تعتمد الجمعية العامة.

٣٥ - يرحب المنتدى الدائم بتقرير فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية بشأن الموضوع الخاص "الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية"^(٧)، بما في ذلك تحديد العناصر المشتركة والثغرات المحتملة في السياسات والممارسة. وترد في هذه الورقة معلومات مفيدة عن كيفية تنفيذ مختلف الهيئات للأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، حتى في الحالات التي لم تعتمد بشأنها سياسات رسمية.

٣٦ - يوصي المنتدى الدائم بأن يكمل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، في دورته الخامسة والعشرين في عام ٢٠٠٧، بلورة مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، في إطار ولاية تحديد المعايير المكلف بها.

٣٧ - يوصي المنتدى الدائم بأن تعتمد حكومات الدول الأعضاء في تشريعها الوطنية ذات الصلة مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، حينما يرد فيها ما يتعلق بأراضي هذه الشعوب وأقاليمها ومواردها الطبيعية.

٣٨ - يوصي المنتدى الدائم بأن يستكشف مجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إمكانية وضع وقبول توصيات عامة تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، من خلال ضمان وصولها إلى الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية التي توارثتها عن أسلافها.

٣٩ - يرحب المنتدى الدائم بالمبادرة التي اتخذتها منظمات الشعوب الأصلية والدول والمنظمات غير الحكومية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل تسليط الضوء على الأوضاع التي تعيشها الشعوب الأصلية في عزلتها الطوعية، وعلى الاتصالات الأولية والجهود المبذولة في الآونة الأخيرة من أجل احترام وحماية حقوق هذه الشعوب، وبخاصة في منطقتي الأمازون وتشاكو بأمريكا الجنوبية، وجزيرتي أندامان ونيكوبار بالهند، بما في ذلك شعوب البينان التي تعيش في غابات ساراواك في ماليزيا. ويسلط المنتدى الدائم الضوء بوجه خاص على نداء سانتاكروز دي لا سييرا^(٨)، الذي شكّل افتتاحية الحلقة الدراسية الإقليمية حول الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً وحديثاً الاتصال في حوض الأمازون ومنطقة إل تشاكو،

(٧) E/C.19/2007/2/Add.1.

(٨) E/C.19/2007/3/Add.2، المرفق.

التي عقدت، خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في سانتا كروز دي لا سييرا، في بوليفيا، تحت رعاية مفوضية شؤون اللاجئين والفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية، والاتحاد الكونفدرالي للشعوب الأصلية في شرق بوليفيا، وبدعم من حكومة بوليفيا، وفي شراكة مع إسبانيا والدايمرك والنرويج. ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم مفوضية حقوق الإنسان، والوكالات الدولية الأخرى والدول، في شراكة مع منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية، بمواصلة تكرير هذه المبادرة في مبادرات شبيهة ومتابعة هذه المبادرات بغية وضع وتوحيد سياسات وآليات وإجراءات مطردة وطويلة الأجل، قادرة على ضمان أمن هذه الشعوب وضمان سبل كسب رزقها وفق ما تقرره بنفسها، بما في ذلك عدم التعدي على أقاليمها ومواردها الطبيعية.

٤٠ - يوصي المنتدى الدائم بأن تضطلع مفوضية حقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٧، بالتشاور مع منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والخبراء والدول والوكالات المتعددة والثنائية الأطراف، بصياغة مبادئ توجيهية مصممة لمخاطبة جميع الأطراف الفاعلة، وكلا من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بغية معالجة مسألتني احترام وحماية حقوق الشعوب الأصلية المنعزلة طوعا وحديثا الاتصال.

٤١ - إذ يدرك المنتدى الدائم أن تضامن منظمات الشعوب الأصلية وعملها الإيجابي يشكّلان إنجازا عظيما، يعرب المنتدى عن ترحيبه بتأسيس اللجنة الدولية لحماية الشعوب الأصلية المنعزلة طوعا وحديثا الاتصال في منطقتي الأمازون وتشاكو، ويدعو الدول والمجتمع المدني ووكالات التعاون إلى تقديم الدعم إلى هذه اللجنة.

٤٢ - يوصي المنتدى الدائم منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والدول، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية، بتوحيد جهودها في مجال تنفيذ إجراءات رعاية صحية متخصصة لمنع حدوث مشاكل مرضية مدمرة تضر بالشعوب الأصلية المنعزلة طوعا والحديثا الاتصال، والنظر في أمر اتخاذ إجراءات طوارئ سريعة الأثر، في حالات الأوضاع الصحية الحرجة، على النحو الذي يحدث الآن في وادي جافاري بالبرازيل.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٤٣ - يعرب المنتدى الدائم مجددا عن قلقه لأن التقارير التي تعدها وتقدمها كثير من الدول بشأن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وورقات استراتيجية الحد من الفقر، ما زالت لا تشمل الشعوب الأصلية أو تتناول قضاياها على نحو كافٍ كما لا تشمل مشاركة هذه الشعوب. ولذلك يدعو المنتدى الدول إلى معالجة هذا الضعف ويدعو وكالات الأمم المتحدة إلى دعم

جهود الدول. وبالرغم من أن الأهداف الإنمائية للألفية توفر إطارا دوليا هاما للتصدي للفقير المدقع ونواتجه الصحية والاجتماعية، يوصي المنتدى الدائم بضرورة الاضطلاع بالمزيد من العمل لضمان تقدير البرامج ذات الصلة لحقوق وتطلعات الشعوب الأصلية واحترامها بشكل كامل. وتنبغي الاستفادة في هذا العمل من نتائج حلقات العمل المتعلقة بالمؤشرات^(٩).

٤٤ - يبحث المنتدى الدائم حكومات الدول ذات الصلة، التي زارها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، على تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره بشأن المشاريع الضخمة التي تنفذ باستخدام أقاليم الشعوب الأصلية وأراضيها ومواردها الطبيعية.

٤٥ - يرحب المنتدى الدائم بالمساهمات الإيجابية لأعضاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية ويحثهم على مواصلة تنفيذ مشاريع وبرامج إنمائية بمشاركة الشعوب الأصلية، حيثما أمكن ذلك. ويطلب المنتدى أيضا تقديم المزيد من دراسات الحالات الفردية المتعلقة بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة في دورات المنتدى، بما في ذلك تقديم معلومات عن الحالات الأقل نجاحا.

٤٦ - يشجع المنتدى الدائم المؤسسات المالية الوطنية والدولية على التوجه نحو الشعوب الأصلية، كجهات مستفيدة من آلياتها لتمويل البالغ الصغر والآليات الأخرى ذات الصلة على أن يتم ذلك بموافقة هذه الشعوب الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٤٧ - يعرب المنتدى الدائم عن قلقه إزاء حالة رجال الشعوب الأصلية الذين يتكبدون في عملية التنمية خسائر في سبل كسب عيشهم التقليدية وكياناتهم الأسرية وأدوارهم في المجتمع المحلي، ويواجهون تحديات اجتماعية نتيجة لذلك، حسبما تدل عليه مؤشرات اجتماعية عديدة، ويحث وكالات الأمم المتحدة على إجراء دراسة عن الدور المتغير لرجال الشعوب الأصلية في عملية التنمية الاقتصادية.

٤٨ - يرحب المنتدى الدائم بمبادرة البنك الدولي إلى تجميع وتحليل بيانات مصنفة عن الشعوب الأصلية والفقير والتنمية البشرية في جنوب شرق آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ويحث البنك الدولي على تقديم نتائج هذه الدراسات إلى الدورة السابعة للمنتدى الدائم، في عام ٢٠٠٨.

(٩) <http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/en/data.html>

البيئة

٤٩ - بحث المنتدى الدائم أمانته على أن تنظم، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، حدثاً جانبياً بمناسبة الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بموضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها المنبثق عن الاتفاقية، كمناسبة تتيح فيها لرئيسي الفريق العامل والدول الأطراف والجماعات المهتمة الأخرى الفرصة للنظر في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي، الذي عقد في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بشأن النظام الدولي لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها وبحقوق الإنسان للشعوب الأصلية^(١٠).

٥٠ - بحث المنتدى الدائم الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على النظر بجدية في توصيات اجتماع فريق الخبراء الدولي المذكور أعلاه.

٥١ - بحث المنتدى الدائم الدول على الاعتراف بالقوانين العرفية للشعوب الأصلية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وعلى النظر في وضع نظم ذات طابع خاص تستند إلى هذه القوانين العرفية، حسب الاقتضاء، من أجل حماية المعارف التقليدية والوصول إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها وتقاسم منافعها.

٥٢ - يعين المنتدى الدائم السيدة فيكتوريا تولى - كوربوز، والسيد أكولوك لينج مقررين خاصين له بغية إعداد تقرير عن "تدابير تخفيف آثار تغير المناخ والنتائج المترتبة عليها في أقاليم الشعوب الأصلية وأراضيها"، ليقدّم إلى المؤتمر القادم للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ولينظر فيه المنتدى الدائم في دورته السابعة.

٥٣ - إذ يدرك علاقة الشعوب الأصلية الروحية العميقة بالمياه، والاحترام الشديد الذي توليه هذه الشعوب للقوانين الطبيعية التي تحكم سلامة المياه وقداستها، يوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الدول، بمشاركة مباشرة من الشعوب الأصلية، باستعراض قوانينها المتعلقة بتنظيم المياه، واستعراض المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بمطالبات الأراضي والحكم الذاتي التي أبرمتها مع الشعوب الأصلية، مع مراعاة قداسة المياه الواردة في تلك الاتفاقات. ويوصي كذلك بأن تقدم الدول استعراضاتها إلى دورة المنتدى الدائم التي ستعقد في عام ٢٠٠٩، بما في ذلك تقديم معلومات عن حالة تنفيذ القوانين والاتفاقات المتعلقة بالمياه والشعوب الأصلية على وجه الخصوص.

(١٠) E/C.19/2007/8.

٥٤ - يطلب من المنتدى الدائم أن يدعم التخطيط والإعداد لعقد منتدى عالمي للشعوب الأصلية بشأن الحق في المياه، بما في ذلك الأبعاد الثقافية والروحية للمياه والسلام. وسيتم التخطيط لعقد المنتدى عن طريق وكالات وهيئات الأمم المتحدة المعنية، ومنظمات الشعوب الأصلية الحادبة على حل قضايا المياه من جميع المناطق، بما فيها معهد التنقيف في مجال المياه التابع لليونسكو، والبرنامج العالمي لتقييم المياه، واليونيسيف.

٥٥ - يجيب المنتدى الدائم المقرر التاريخي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالاعتراف بالحق في المياه كحق من حقوق الإنسان وكذلك على مقرره بأن يجري دراسة عن نطاق ومحتوى التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على قدم المساواة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كي تقدم قبل انعقاد الدورة السادسة للمجلس^(١١). ويدعو المنتدى الدائم أيضا مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى الدورة السابعة للمنتدى الدائم حصيلة دراستها عن النتائج المترتبة على تلوث المياه وتحويل مساراتها والاستيلاء عليها وخصخصتها، فيما يتعلق بحقوق هذه الشعوب الأصلية، فالمياه مقدسة لدى هذه الشعوب وتعتبر عصب الحياة بأكملها. وقد تقاسم المشاركون العديد من أمثلة هذه النتائج ذات الأثر العميق على شعوبهم.

٥٦ - يرحب المنتدى الدائم بالدعوة التي وجهها الاتحاد الروسي لعقد اجتماع لفريق خبراء للأمم المتحدة مكرس للقضايا البيئية وقضايا الشعوب الأصلية، في خاباروفسك بالاتحاد الروسي، في آب/أغسطس ٢٠٠٧، ويدعو الدول الأخرى إلى الاحتذاء بهذا المثال الجيد.

٥٧ - يحيط المنتدى الدائم علما بالتقارير التالية:

(أ) تقرير "مؤشرات ثقافية للأمن الغذائي والسيادة الغذائية والتنمية المستدامة" الصادر عن المشاورة العالمية الثانية بشأن الحق في الغذاء والأمن الغذائي، والسيادة الغذائية للشعوب الأصلية، المعقودة في بيلوي بويرتو كاييزاس بنيكاراغوا، في الفترة من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(ب) تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن المؤشرات، المعقود في بيلوي بويرتو كاييزاس بنيكاراغوا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(١١) A/HRC/2/9، المقرر ١٠٤/٢.

- (ج) تقرير الاجتماع المعني بالشعوب الأصلية ومؤشرات الرفاه، مؤتمر أبحاث السياسات المتعلقة بالسكان الأصليين، أوتاوا، يومي ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦؛
- (د) تقرير حلقة العمل الآسيوية المعنية بالمؤشرات ذات الصلة بالشعوب الأصلية، اتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية، ميندورو أورينتال، الفلبين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛
- (هـ) تقرير حلقة عمل الخبراء الأفريقية الإقليمية المعنية بمؤشرات الرفاه والسكان الأصليين، نيروبي، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

ويوصي المنتدى الدائم كذلك بأن تستخدم وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشعوب الأصلية هذه المؤشرات وتدعم مواصلة الجهود لتطويرها، وبأن يختبر بعضها في بعض البلدان.

٥٨ - يرحب المنتدى الدائم بدعوة الفريق العامل المعني بالبيئة التابع للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف لتبادل الآراء بشأن الشعوب الأصلية والتنمية المستدامة، في دورته التالية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٥٩ - يدرك المنتدى الدائم أن الأمم المتحدة أعلنت سنة ٢٠١٠ سنة دولية للتنوع البيولوجي، وأنه ينبغي أن يكون للشعوب الأصلية دور رئيسي في الأنشطة المقررة لتلك السنة. وبهذه الروح، يدعو المنتدى الدائم إلى التعاون الوثيق بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنتدى في الترويج للسنة الدولية وفي إبراز دور الشعوب الأصلية باعتبارها وصية على التنوع البيولوجي.

الصحة

٦٠ - إذ يشير المنتدى الدائم إلى حق الشعوب الأصلية في الصحة وإلى ظروفها الصحية الصعبة، يكرر دعوته لمنظمة الصحة العالمية لتقدم إليه تقريراً عن الاستراتيجيات و البرامج والمشاريع والمبادرات الأخرى التي أطلقتها المنظمة من أجل التصدي للمشاكل الصحية للشعوب الأصلية ولتنشئ نظم مؤشرات لرصد التقدم المحرز فيها.

٦١ - يدعو المنتدى الدائم جميع الدول إلى العمل مع الشعوب الأصلية على وضع وتطبيق مؤشرات للحق في الصحة، واستخدام الاستنتاجات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، وتحديد نقاط مرجعية وأطر زمنية لكفالة أعمال حق الشعوب الأصلية في الصحة بشكل مطرد، على النحو الذي يدعو إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحسبما ورد في الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٢ - تشير التقارير التي تلقاها المنتدى الدائم إلى أن وكالات الأمم المتحدة، وبالأخص اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، تدرج قضايا الشعوب الأصلية في برامجها الصحية على الصعيدين القطري والإقليمي، وتطبق نهجا تراعي الاعتبارات الثقافية في تقديم الخدمات الصحية. ويشجع المنتدى تلك الوكالات على تقاسم تجربتها في مجال إعداد البرامج الصحية للشعوب الأصلية مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية العاملة في الميدان.

٦٣ - نظرا إلى الزيادة السريعة لزيادة الإصابات بداء السكر في أوساط الشعوب الأصلية، يناشد المنتدى الدائم منظمة الصحة العالمية إجراء دراسة نموذجية لتقييم انتشاره في أوساط شعوب أصلية مختارة على نطاق العالم في المناطق الجيو-ثقافية السبع للشعوب الأصلية^(١٢).

٦٤ - إذ يلاحظ الانتشار الواسع لسوء التغذية في أوساط الشعوب الأصلية، يحث المنتدى الدائم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي على كفالة استناد جميع أنشطتها، الرامية إلى الحد من هذه المشكلة في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، إلى تقييمات للأسباب الهيكلية للمشكلة، بما في ذلك الحصول على الأراضي وتوافر الموارد الطبيعية. وعلاوة على ذلك، ينبغي مراعاة النسيج الاجتماعي واحترام النماذج الإنمائية للشعوب الأصلية في أساليب القيام بأنشطتها.

٦٥ - إذ يوجه الانتباه إلى ارتفاع معدلات الانتحار في أوساط شباب الشعوب الأصلية في بعض البلدان، يكرر المنتدى الدائم دعوته للدول والهيئات الصحية الوطنية ذات الصلة المعنية بالسكان الأصليين، لعقد اجتماع بشأن تقييم الأسباب الجذرية لانتحار شباب الشعوب الأصلية وصياغة استراتيجيات وقائية. ويكرر المنتدى تأكيد دعوته لليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية لعقد اجتماع بشأن انتحار الشباب.

٦٦ - بالرغم من عدم تسجيل ميلاد أطفال ومراهقي الشعوب الأصلية، لا ينبغي أن يؤثر ذلك على تخصيص الأموال لاستحقاقهم الصحية والاجتماعية الأخرى. وعلاوة على ذلك، ونظرا إلى أن غياب وثائق الأحوال المدنية يعرض الشعوب الأصلية لإساءة المعاملة وانتهاك الحقوق، يوصي المنتدى الدائم بأن تدعم الدول واليونيسيف ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وصندوق الأمم المتحدة للسكان عمليات التسجيل المجاني والعام في سجلات الأحوال المدنية، على أساس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية.

(١٢) أفريقيا؛ وآسيا؛ وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والقارة القطبية؛ وأوروبا الشرقية، والاتحاد الروسي، وآسيا الوسطى وما وراء القوقاز؛ وأمريكا الشمالية؛ ومنطقة المحيط الهادئ.

٦٧ - إذ يلفت الانتباه إلى التغيرات الجوهرية في أنماط حياة الشعوب الأصلية وما تلاها من تدهور في صحة هذه الشعوب بسبب سوء التغذية والسمنة، بما في ذلك وجود معدلات عالية قياسية للإصابة بداء السكر وما يتصل به من أمراض، كارتفاع ضغط الدم والنوبات القلبية والقصور الكلوي والعمى، يدعو المنتدى الدائم منظمة الصحة العالمية واليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى وضع استراتيجيات مشتركة للتصدي لمشكلة داء السكر وما يتصل به من أمراض غير معدية مرتبطة بنمط العيش. ونظرا إلى انتشار داء السكر في أوساط الشعوب الأصلية بصورة مقلقة، يناشد المنتدى الدائم منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إنشاء علاقة عمل منتظمة مع المنتدى الدائم وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، لتبادل الخبرات بشأن المبادرات الصحية في مجال معالجة المرض والوقاية منه، لا سيما في ضوء دور المؤسستين في مجال تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٨ - إذ يضع في اعتباره الحروب الدامية والصراعات الضارية التي نكبت بها مجموعة من الدول في أفريقيا خلال العقد الماضي، يوصي المنتدى الدائم بأن تعقد وكالات الأمم المتحدة (المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية) والدول الأفريقية، على وجه الاستعجال، اجتماعا عاما بشأن الصحة، من أجل تقييم الآثار السلبية لهذه الصراعات على صحة الشعوب الأصلية وإيجاد الحلول الملائمة لمعالجة هذه المسألة.

التعليم

٦٩ - يوصي المنتدى الدائم بأن تقوم منظمة اليونسكو، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية التي تتناول قضايا التعليم والعلم والثقافة بتنفيذ ودعم الاستراتيجيات المستندة إلى التوصيات التي انبثقت عن الدورات الست للمنتدى الدائم، مع التركيز على جودة التعليم ومراعاة الرؤى والأساليب التعليمية للشعوب الأصلية. ولا بد من تجسيد هذه التوصية في محتويات وأنشطة خطة العمل العالمية والاستراتيجية المالية المتوسطة الأجل ٢٠٠٧-٢٠١٣.

٧٠ - يدرك المنتدى الدائم أن دور المدارس الداخلية لأطفال الشعوب الأصلية قد اجتذب اهتماما دوليا واسع النطاق. ففي بعض البلدان كان لهذه المدارس أثر بالغ السلبي بل ومأساوي على أسر الشعوب الأصلية وثقافتها وهويتها. وفي الوقت نفسه تعد المدارس الداخلية في بعض مناطق العالم خطوة مهمة بالنسبة لنجاح الدمج الاجتماعي لأطفال

الشعوب الأصلية وتعليمهم ضمن المسار الرئيسي للمجتمع. والوضع معقد. ولذلك، يوصي المنتدى الدائم بأن يجري حبير من أعضائه دراسة إفرادية متعمقة شاملة ومقارنة في هذا الموضوع، مع التركيز على أفضل الممارسات. وعلاوة على ذلك، يؤيد المنتدى الدائم دعوات الشعوب الأصلية لإصدار بيانات اعتذار رسمية من جانب الدول المعنية، في الحالات التي حدثت فيها آثار سلبية.

الثقافة

٧١ - يرحب المنتدى الدائم بقرار المجلس التنفيذي لليونسكو 176 EX/59 فيما يتعلق بلغات الشعوب الأصلية، ويشجع الدول الأعضاء والخبراء واليونسكو على إجراء دراسة أولية بشأن الجوانب الفنية والقضائية لوضع صك معياري دولي يمكن استخدامه لحماية لغات الشعوب الأصلية واللغات المعرضة لخطر الانقراض، بما في ذلك إجراء تحليل للبرامج التي نفذتها اليونسكو في هذا المجال، يبين الصلات مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتقدم تلك الدراسة إلى المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة.

٧٢ - نظرا إلى أن عام ٢٠٠٨ هو السنة الدولية للغات، يوصي المنتدى الدائم بعقد اجتماع لفريق من الخبراء حول لغات الشعوب الأصلية بحيث يدعو الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية ومنظوماتها إلى النظر في العناصر التالية:

- (أ) العمل على اتخاذ إجراءات ملموسة وتطوير التشريعات، بهدف القضاء على التمييز ضد شيوع استخدام لغات الشعوب الأصلية؛
- (ب) وضع برامج ترمي إلى تعزيز تمكين لغات الشعوب الأصلية من خلال جميع وسائل الإعلام بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون؛
- (ج) دعم مراكز دراسة لغات الشعوب الأصلية وزيادة عددها؛
- (د) توفير التمويل والدعم لخطط إقامة مشاريع خاصة تصممها الشعوب الأصلية وينصب تركيزها على إحياء اللغات المهددة وإنقاذها من الانقراض؛
- (هـ) التخطيط، بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم، لتنظيم مؤتمر عالمي بشأن التنوع اللغوي، ولغات الشعوب الأصلية، والهوية والتعليم، كمساهمة في برنامج العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم.

حقوق الإنسان

٧٣ - يؤكد المنتدى الدائم من جديد التوصية التي أصدرها في دورته الخامسة، فيما يتعلق باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويعرب مجددا عن قناعته بأن الإعلان سيكون أداة ذات قيمة كبيرة يتم من خلالها تعزيز حقوق وطموحات الشعوب الأصلية، ويوصي بشدة بأن تعتمد الجمعية العامة الإعلان قبل نهاية دورتها الحادية والسنتين، دون تعديل.

٧٤ - يعرب المنتدى الدائم عن قلقه إزاء الادعاءات التي تناهت إلى علمه بشأن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في أنحاء شتى من العالم، ويهيب بجميع الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية تنفيذا تاما. ويؤكد المنتدى الدائم من جديد دعوته إلى الدول بأن تعترف بحقوق الشعوب الأصلية دستوريا وقانونيا، وتعزز مؤسساتها التي تدعم وتحمي حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وتكثف الجهود الرامية إلى رفع درجة الوعي وبناء القدرات لدى المسؤولين الحكوميين.

٧٥ - يسر المنتدى الدائم أن يلاحظ أن الشعوب الأصلية ومنظمتها تفيدها باطراد من إجراءات حقوق الإنسان التي يتيحها مجلس حقوق الإنسان ومن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ازدياد تسليط الضوء على قضايا الشعوب الأصلية داخل تلك الآليات. وفي هذا الصدد يوصي المنتدى الدائم بأن تواصل مفوضية حقوق الإنسان نشر المعلومات وتنفيذ أنشطة لبناء قدرات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية هذه الحقوق.

٧٦ - يوصي المنتدى الدائم بأن يجري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وحمايتها عند مجابهة الإرهاب دراسة عن الآثار المترتبة على قوانين الأمن الوطني وقوانين مكافحة الإرهاب، وعلى السياسات والبرامج، فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، وأن يقدم توصيات عن حقوق الإنسان لهذه الشعوب.

٧٧ - يعرب المنتدى الدائم عن تقديره للسيدة تاوولي كوربوز على الورقة المعنونة "تنفيذ ولاية حقوق الإنسان للمنتدى الدائم المعني بالشعوب الأصلية" (E/C.19/2007/6)، التي قدمتها إلى المنتدى، ويقرر استخدام تحليلاتها ومقترحاتها كدليل مرجعي مهم في أعماله المستقبلية.

٧٨ - إذ يحيط علما بالاستعراضات المكتيبة التي أجرتها أمانته للأهداف الإنمائية للألفية والتقارير القطرية وتقارير منسقي الأمم المتحدة المقيمين والتقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، يكرر المنتدى الدائم دعوته إلى الوكالات الإنمائية الحكومية والحكومية الدولية كي تطبق النهج المستند إلى حقوق الإنسان في مجال التنمية،

الذي يقتضي مشاركة الشعوب الأصلية بصورة كاملة وفعالة، وتحتزم مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٧٩ - إذ يشير المنتدى الدائم إلى توصياته السبعة والسبعين بشأن نساء الشعوب الأصلية، الصادرة خلال دوراته السابقة، يعرب المنتدى الدائم عن القلق إزاء بطء تنفيذ هذه التوصيات، وعن تقديره للسيدة لوكس دي كوتي وللمنتدى الدولي المعني بنساء الشعوب الأصلية على الورقة الصادرة بشأن هذه المسألة (E/C.19/2007/CRP.4)، ويقرر تدارسها بعناية في دورته المقبلة.

٨٠ - يوصي المنتدى الدائم بإنشاء فرقة عمل ضمن فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، من أجل التصدي لقضايا هجرة الشعوب الأصلية على وجه التحديد، على النحو المقترح في حلقة العمل التي انعقدت حول هذا الموضوع في جنيف، في عام ٢٠٠٦ (E/C.19/2007/CRP.5).

العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

٨١ - إذ يعيد المنتدى الدائم التأكيد على أهداف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، يحث جميع الدول المشاركة في مجال التعاون الإنمائي الثنائي، مع دول أخرى تضم شعوبا أصلية، على أن تضع، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، سياسات واستراتيجيات وبرامج ومشاريع تراعي فيها ثقافات هذه الشعوب، ضمن سياساتها الشاملة من أجل التعاون الإنمائي.

٨٢ - يهيب المنتدى الدائم بالدول التي أنشأت لجانا وطنية خاصة معنية بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم أن تتعاون معه على نحو أكثر فعالية، ويعرب عن ترحيبه بالدعوات لحضور أنشطة هذه اللجان الوطنية. ويشجع المنتدى الدائم الدول التي لم تنشئ بعد لجانا وطنية معنية بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم على أن تفعل ذلك.

٨٣ - إذ يشير المنتدى الدائم إلى العبارة التي وردت في إعلان كاري - أوكا لعام ١٩٩٢، التي جاء فيها: "إننا نسير، نحن الشعوب الأصلية، نحو المستقبل على خطى أسلافنا"، يقرر اعتماد هدفه الطويل الأجل، المتمثل في إجراء تحليل للكيفية التي يمكن بها تحقيق نقلة في ولايته بحيث تؤدي في نهاية المطاف إلى إدراج رؤى أسلاف الشعوب الأصلية في أعماله وتمكين هذه الشعوب أخيرا من أن تأخذ زمام المبادرة في يدها لتقرر مصيرها بنفسها.

حقوق الإنسان: حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

٨٤ - يعرب المنتدى الدائم عن تقديره للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، على حضورهما و على البيانين اللذين أدليا بهما أثناء الدورة السادسة، وعن تقديره للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر ولاسيما بالنساء والأطفال على البيان الذي بعثت به.

٨٥ - يقرر المنتدى أن يدعو إلى دورته السابعة كلا من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمقررين الخاصين المعنيين بالحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

٨٦ - يرحب المنتدى الدائم بزيادة التعاون بينه وبين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، ويوصي بشدة بأن يقيي مجلس حقوق الإنسان على ولاية المقرر الخاص.

٨٧ - يوصي المنتدى الدائم بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في ما يلي:

(أ) إدراج بند يتناول حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في جدول أعمال الأنشطة الجارية للمجلس؛

(ب) إدخال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية كجزء من استعراضه الدوري الشامل؛

(ج) تضمين خبرات الشعوب الأصلية في هيئة الخبراء الاستشارية العامة الجديدة التي يعمل مجلس حقوق الإنسان على إنشائها حالياً؛

(د) المداخلات المقدمة من خبير عضو في المنتدى الدائم إلى مجلس حقوق الإنسان والأفرقة العاملة المعنية بالإصلاحات الجارية لآليات حقوق الإنسان؛

(هـ) المحافظة على ما لديه من خبرات في مجال مسائل حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتعزيزها.

٨٨ - يوصي المنتدى الدائم بأن يأذن مجلس حقوق الإنسان بعقد دورة أخرى واحدة على الأقل لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالشعوب الأصلية ليتمكن من استعراض أعماله الهامة ويكملها حسب الاقتضاء.

٨٩ - يوصي المنتدى الدائم بأن يولي المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها عند مكافحة الإرهاب، اهتماما خاصا لأثر قوانين مكافحة الإرهاب على الشعوب الأصلية.

٩٠ - يوصي المنتدى الدائم بأن تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذوو الصلة من المقررين الخاصين العاملين في مجال حقوق الإنسان، بالنظر في تنفيذ توصياتهم، وتقديم تقارير إلى المنتدى الدائم في دورته السابعة عما يجري بينهم وبين الدول والشعوب الأصلية المعنية من تفاعلات، ويوصيهم كذلك بأن يقوموا، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان عند الاقتضاء، بتفعيل تدابير الأمم المتحدة للإنذار المبكر وآلياتها للاستجابة السريعة، المشتركة بين الوكالات والإدارات.

٩١ - يوصي المنتدى الدائم بأن يقوم مجلس حقوق الإنسان، عند إجرائه لاستعراضه الدوري الشامل لأنشطة الدول الأعضاء، بتضمين مسألة المعاهدات والاتفاقات والتدابير البناءة الأخرى في هذا الاستعراض، حسب الاقتضاء.

٩٢ - يوصي المنتدى الدائم بأن يقوم مجلس حقوق الإنسان بتحديث وإكمال دراسة الأمم المتحدة عن المعاهدات والاتفاقات والتدابير البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية^(١٣)، بما في ذلك إمكانية تعيين مقرر لينجز هذه المهمة ويقدم تقارير منتظمة إلى المجلس والمنتدى الدائم، وإلى الهيئات المعنية الأخرى.

٩٣ - يوصي المنتدى الدائم بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في مسألة إعداد إطار عمل لتنفيذ المادة ٣٧ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بصيغته التي اعتمدها المجلس، وأن يقيم مسألة تنفيذ المعاهدات والاتفاقات والتدابير البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية في جميع مناطق العالم.

٩٤ - يلاحظ المنتدى الدائم التوصية بأن تعقد الحلقة الدراسية الثالثة حول المعاهدات والاتفاقات والتدابير البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية، التي نادى بها لجنة حقوق الإنسان، في واياتنغي بأوتياروا في نيوزيلندا، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وبأن تنظم مفوضية شؤون اللاجئين الحلقة بالتعاون مع مجتمعات الشعوب الأصلية المضيفة والدول ومنظمات الشعوب الأصلية وهيئات الأمم المتحدة المعنية.

٩٥ - يوصي المنتدى الدائم بأن توجه الدول المعنية بالاشتراك مع الشعوب الأصلية، الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

(١٣) E/CN.4/Sub.2/1999/20.

للقيام بزيارات قطرية. وينبغي أن يمنح المقرر الخاص الأولوية للدعوات التي توجهها البلدان التي أعربت الشعوب الأصلية فيها عن القلق بشأن قدرتها على التمتع الكامل والحر بحقوق الإنسان.

٩٦ - يدعو المنتدى الدائم جميع الدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إعداد نقاط مرجعية وأطر زمنية ومؤشرات، على المستوى القطري، في شراكة مع الشعوب الأصلية، لقياس الأعمال المطرد لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، يؤيد المنتدى الدائم الجهود الرامية إلى وضع بروتوكول اختياري يتيح تقديم الشكاوى في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مناقشة لمدة نصف يوم بشأن آسيا

٩٧ - آسيا هي أكثر قارات العالم تنوعا. ويعيش ثلثا الشعوب الأصلية في العالم في آسيا التي تعتبر موطننا لما يربو على ٢٠٠٠ حضارة ولغة. ويشار إلى الشعوب الأصلية في آسيا بالقبائل، أو الشعوب القبلية، أو قبائل التلال، أو الأقليات العرقية أو القومية. وبغض النظر عن المركز القانوني لكثير من الشعوب الأصلية في آسيا، أو المصطلحات المختلفة التي تستخدم لوصفها، فإنها تتعرض لعدم الاعتراف بهويتها الثقافية وللإبعاد والتمييز والتشريد والتهجير من أقاليمها التقليدية، بما في ذلك المناطق المحمية، وللتجريد من أراضيها ومواردها بفعل سياسات الدول وبرامجها، وبواسطة الشركات الحكومية والخاصة التي تعمل في مجال قطع الأشجار، وإقامة المزارع الكبيرة، والسدود الضخمة للطاقة الكهرومائية، والصناعات الاستخراجية. وشملت عضوية الأفرقة المشاركة في الدورة التي استمرت لمدة نصف يوم بشأن آسيا، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، وممثلين لمصرف التنمية الآسيوي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وتجمع الشعوب الأصلية الآسيوية.

٩٨ - يوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الدول الآسيوية بما يلي:

(أ) اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بصيغته التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قبل نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛

- (ب) الاعتراف بالشعوب الأصلية كشعوب من الناحيتين الدستورية والقانونية، وتشجيع الإصلاح القانوني، لا سيما في ما يتعلق بالاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأرض، وبقوانينهم العرفية ومؤسستهم، التي تعزز التنوع والتعددية؛
- (ج) اعتماد قوانين تنظم أنشطة المستثمرين والحد من الأثر السلبي للتحرير الاقتصادي على أقاليم الشعوب الأصلية؛
- (د) تحقيق اتساق قوانينها الوطنية مع الأعراف والمعايير الدولية ذات الصلة؛
- (هـ) إنشاء لجان أو آليات للأراضي تعالج انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، وتيسر إعادة الأراضي التي جرى التصرف فيها وتُسوّي المنازعات؛
- (و) تحقيق الشفافية الكاملة من جانب الدول والشركات فيما يخص المشاريع التي تقام في أقاليم الشعوب الأصلية، عن طريق أعمال مبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، طبقاً للقوانين والممارسات العرفية للشعوب الأصلية المعنية؛
- (ز) التخلي عن سياسات وبرامج التهجير ومنع الهجرة غير المشروعة إلى أقاليم الشعوب الأصلية.

٩٩ - يدعو المنتدى الدائم المفوضية الأوروبية، ووكالات الأمم المتحدة، ومجموعة البنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، بالإضافة إلى الوكالات الإنمائية الثنائية، ووكالات ائتمانات التصدير، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، من قبيل مصرف اليابان للتعاون الدولي، لاستعراض سياساتها في ما يتعلق بالشعوب الأصلية بشكل عام وبالشعوب الأصلية في آسيا على وجه الخصوص، وتقويتها، وتنفيذها، وإلى استخدام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١)، كإطار مرجعي.

١٠٠ - يوصي المنتدى الدائم بأن تعالج المؤسسات واللجان الوطنية لحقوق الإنسان قضايا الشعوب الأصلية وبإشراك خبراء من الشعوب الأصلية كأعضاء في تلك الهيئات.

١٠١ - يوصي المنتدى الدائم بأن تصوغ الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في البلدان الآسيوية التي تضم شعوباً أصلية، بالتعاون مع هذه الشعوب الأصلية، مصفوفة من المؤشرات والنقاط المرجعية ومؤشرات التطور لتقييم نواتج ومحصلات سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالشعوب الأصلية. وعلاوة على ما سبق، يوصي المنتدى الدائم بأن توسع وكالات الأمم المتحدة والوكالات المانحة نطاق ما تقدمه من تمويل ومساعدة تقنية ليشمل دعم بناء قدرات منظمات الشعوب الأصلية الآسيوية.

١٠٢ - يدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي إلى الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، ويدعو رابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى ضمان إدراج حقوق هذه الشعوب في عملية إعداد ميثاق الرابطة.

١٠٣ - يندد المنتدى الدائم بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء لقادة الشعوب الأصلية وناشطاتها في عدة دول آسيوية، كما أفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، ويحث البلدان المعنية على التحقيق في الحالات المبلغ عنها وتعويض أقارب الضحايا.

١٠٤ - يثني المنتدى الدائم على وضع برنامج إقليمي للشعوب الأصلية في آسيا تابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويشيد بما حققه البرنامج من إنجازات، ويدعو البرنامج الإنمائي إلى كفاءة زيادة التمويل المخصص لهذا البرنامج وكفالة أن يتم وضع برامج شبيهة في مناطق أخرى.

١٠٥ - يدعو المنتدى الدائم المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، إلى عقد مشاورات إقليمية مع نساء الشعوب الأصلية في آسيا، ويطلب دعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لهذه المشاورات.

١٠٦ - يُؤيد المنتدى الدائم بشكل كامل خطط منظمات الشعوب الأصلية وشبكاتها في آسيا لإجراء تقييمات للكيفية التي تُنفَّذ بها اتفاقات السلام التي تؤثر عليها في بلدان محددة، ويدعو الوكالات المانحة إلى دعم تلك المبادرات.

مناقشة لمدة نصف يوم عن الشعوب الأصلية الحضرية والهجرة

١٠٧ - تؤثر الهجرة العالمية بشكل متزايد على الشعوب الأصلية فتخلق مشاكل وتحديات جديدة لثقافتها وسبل كسب رزقها وتتيح لها في بعض الحالات فرصاً لتحسين أحوالها المعيشية.

١٠٨ - يلاحظ المنتدى الدائم مع التقدير الأعمال التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، ومنظمات الأمم المتحدة، الأخرى في هذا المجال، بما في ذلك مبادرات إجراء البحوث التي أسفرت عن المنشور المعنون "حقوق الإسكان للشعوب الأصلية: لحظة عالمية عامة".

١٠٩ - يلاحظ المنتدى الدائم أيضا اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بالشعوب الأصلية الحضرية والمهجرة، المعقود في شيلي في آذار/مارس ٢٠٠٧ ويعرب عن تقديره لحكومة كندا التي قدمت التمويل وكذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي استضافت هذا الاجتماع، كما يوصي بأن تساهم الدول ومنظمات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وسائر الأطراف المؤثرة المعنية في وضع التوصيات الواردة في المنشور المذكور أعلاه موضع التنفيذ؛

١١٠ - يحث المنتدى الدائم الدول الأخرى على تقديم دعم مماثل، ويحث اللجان الإقليمية الأخرى على تعزيز تركيزها على الشعوب الأصلية وقضاياها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في منشور عام ٢٠٠٦.

١١١ - يطلب المنتدى الدائم إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية أن يجري دراسة عن حقوق سكان الحضر من الشعوب الأصلية والمهجرة مع إيلاء اهتمام خاص لقدرتهم على ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والتمتع بها، على أن يتم النظر في الدراسة في الدورة الثامنة للمنتدى الدائم. وتشمل المواضيع التي يمكن أن ينظر فيها في هذه الدراسة الهوية الثقافية وتكافؤ فرص الحصول على الخدمات الأساسية والتحديات التي تواجه شباب الشعوب الأصلية ومسائل الحدود.

١١٢ - يحث المنتدى الدائم الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن تفعل ذلك.

١١٣ - إذ يأخذ في اعتباره حالات انفصال الأسر الناجمة عن الهجرة، فضلا عن الآثار النفسية التي يتعرض لها الرجال والأطفال والنساء الذين يُتركون في بلدان المنشأ، يوصي المنتدى الدائم بأن تقوم اليونيسيف بالآتي:

(أ) أن تجري دراسة شاملة للآثار الناجمة عن تحويلات العاملين المالية والأثر النفسي - الاجتماعي والثقافي الناجم عن حالات الهجرة؛

(ب) أن تشجع قيام برامج تكفل استمرار الحوار بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد من أجل ضمان الاستمرارية في علاقة أطفال الشعوب الأصلية بأبائهم المهاجرين فضلا عن حماية الأطفال المهاجرين؛

(ج) أن تدعم البرامج التي من شأنها حماية حقوق الرجال والأطفال والنساء الذين يُتركون في بلدان المنشأ.

١١٤ - بحث المنتدى الدائم كلا من اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للنهوض بالمرأة على أن تدرج قضايا النساء من ساكنات الحضر والنساء المهاجرات من الشعوب الأصلية وأبنائهن في الدراسات التي تقوم بها المنظمتان بشأن العنف ضد المرأة.

١١٥ - يوصي المنتدى الدائم بأن تتعاون الدول ذات الصلة مع الشعوب الأصلية المعنية على إنشاء مراكز للشعوب الأصلية في المناطق الحضرية لمعالجة احتياجاتها الطبية وتقديم أشكال المساعدة القانونية وغيرها في هذا المضمار.

١١٦ - وصي المنتدى الدائم بأن تعترف الدول المعنية بحق الشعوب الأصلية في أن تؤخذ موافقتها المسبقة والحرّة والمستنيرة وأن تدعم الآليات التي تمكن الشعوب الأصلية التي تعرضت للتشريد القسري، من العودة إلى مجتمعاتها الأصلية، بما في ذلك الأشكال الملائمة من الإعادة إلى الوطن والحصول على التعويض ورد الممتلكات مع إتاحة فرص كسب الرزق المستدامة لتلك الشعوب.

١١٧ - يوصي المنتدى الدائم بأن يولي المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين اهتماما خاصا لهشاشة وضع أفراد الشعوب الأصلية الحضرين المهاجرين.

١١٨ - يوصي المنتدى الدائم بأن تتعاون الدول مع الشعوب الأصلية على توفير فرص العمالة والتنمية الاقتصادية داخل أقاليم هذه الشعوب، من أجل مكافحة الآثار السلبية للهجرة.

الأنشطة والمواضيع المستمرة (جمع وتصنيف البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية)

١١٩ - يرحب المنتدى الدائم بالتقارير المتعلقة بمختلف حلقات العمل الإقليمية والمواضيعية والدولية، التي تنظمها منظمات الشعوب الأصلية بالتعاون مع أمانة المنتدى واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن المؤشرات. وإذ يدرك المنتدى الدائم أن حلقات العمل هذه هي بداية لعملية طويلة الأجل، يدعو تلك المنظمات إلى مواصلة إقامة شراكات مع الشعوب الأصلية بشأن المؤشرات، وإلى تنفيذ الأنشطة المحددة الواردة في تقاريرها، بالاشتراك مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والخبراء الفنيين.

١٢٠ - يشكر المنتدى الدائم الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي التابعة لحكومة إسبانيا، ووزارة خارجية مملكة النرويج، والبرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، على الدعم المالي الذي قدموه للحلقات الدراسية الإقليمية والمواضيعية والدولية المتعلقة بالمؤشرات ذات الصلة بالشعوب الأصلية، والاتفاقية التنوع

البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية، ويحث الجهات المانحة الأخرى على المساهمة في هذا العمل الهام.

١٢١ - يتطلع المنتدى الدائم إلى قرارات المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المعني بالمؤشرات وبمماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، والمؤشرات الأخرى ذات الصلة في الخطة الاستراتيجية وهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠.

١٢٢ - يدعو المنتدى الدائم منظمة العمل الدولية إلى تقديم مزيد من المعلومات في المستقبل عن الأوضاع والاتجاهات في مجال ممارسة المهن التقليدية.

١٢٣ - يكرر المنتدى الدائم نداءه للدول، ومنظمات الشعوب الأصلية، ووكالات الأمم المتحدة والدوائر الأكاديمية بأن تتعاون على تنفيذ المشاريع الرائدة الوطنية أو دون الوطنية المتعلقة بجمع البيانات وتصنيفها على النحو الذي أوصت به حلقة العمل الإقليمية الآسيوية المعنية بالمؤشرات، ويدعو شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة إلى دعم تلك الجهود. وإذ يحيط علما بالحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لكفالة استخدام الأدوات التي تراعي الاعتبارات الثقافية والأدوات التي تتسم بالموضوعية وأدوات الدراسات الاستقصائية، يدعو المنتدى الدائم الجامعات والخبراء الفنيين الآخرين إلى تلبية هذه الحاجة.

١٢٤ - إذ يشير إلى تقرير فريق الدعم المشترك بين الوكالات بشأن تصنيف البيانات، يدعو المنتدى الدائم إلى تنفيذ التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تستخدم منظومة الأمم المتحدة المؤشرات الحالية وتواصل تنقيحها، كمؤشرات التقييمات القطرية الموحدة، ومؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية، والتقارير المرئية القطرية، وأدوات الرصد العالمية، والمؤشرات القياسية للتنمية البشرية، لتقييم حالة الشعوب الأصلية والشعوب القبلية؛

(ب) ينبغي لتقارير التنمية البشرية الوطنية، التي يتم تحريرها بشكل مستقل، على الصعيد الوطني أن تتضمن بصورة منتظمة دراسات حالة فردية، وبيانات مصنفة عن الشعوب الأصلية والشعوب القبلية.

١٢٥ - حب المنتدى الدائم بالمبادرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وبخاصة المشاريع الرائدة لجمع البيانات المصنفة في الفلبين ونيبال. ويوصي المنتدى الدائم أيضا، بأن يواصل البرنامج الإقليمي للشعوب الأصلية هذا العمل في بلدان أخرى.

١٢٦ - حب المنتدى الدائم بمقتراح معهد اليونسكو للإحصاء، بشأن جمع معلومات عن أفضل الممارسات في مجال تكييف الاستفسارات الإحصائية مع احتياجات الشعوب الأصلية. ويتطلع المنتدى الدائم إلى رؤية نتائج هذا المشروع ويدعو المعهد إلى متابعة هذا العمل مع المنتدى من خلال أمانته.

١٢٧ - يرحب المنتدى الدائم بالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من خلال شعبة السكان بمركز ديموغرافية أمريكا اللاتينية التابع لها، وبخاصة اعتماده لنهج مستند إلى الحقوق يراعي حقوق الشعوب الأصلية الفردية والجماعية، يرد في طبعة ٢٠٠٦ من منشور 'سوشيل بانوراما'. ويوصي المنتدى بأن تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) زيادة عدد الدراسات الاجتماعية - الديمغرافية عن الشعوب الأصلية، وبخاصة ما يتطرق منها إلى الحضرة والهجرة وتأثيرهما على الشعوب الأصلية؛

(ب) مواصلة وضع نظام للمؤشرات الاجتماعية - الديمغرافية المتعلقة بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية، بالتعاون مع صندوق الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة؛

(ج) دعم البلدان في مجال توفير معلومات عن الشعوب الأصلية، توضح إمكانية حصول تلك الشعوب على الخدمات الاجتماعية ومدى جودة تلك الخدمات وصلتها بثقافتها، مع كفالة مشاركة الشعوب الأصلية الكاملة في هذه العملية؛

(د) تنظيم اجتماع فريق خبراء لإعداد توصيات تنفيذية بشأن تحسين عملية تحديد هوية الشعوب الأصلية في الجولة القادمة للتعداد السكاني في عام ٢٠١٠ وفي المصادر الأخرى للبيانات، مع كفالة مشاركة تلك الشعوب الكاملة في هذه العملية؛

(هـ) إعداد دراسات فنية وتقديم توصيات إلى الدول، بشأن السياسات العامة المتعلقة بالشعوب الأصلية القائمة على أعمال حقوق الإنسان، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

١٢٨ - يوصي المنتدى الدائم بأن تعمل جميع الدول، في شراكة متساوية مع الشعوب الأصلية، على إعداد وتطبيق وتقييم مؤشرات الرفاه، تعطي صورة عامة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية في إطار كلي متكامل. ويوصي المنتدى أيضا بأن تستثمر الدول، بحسب التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، موارد مناسبة لمعالجة الاحتياجات التي يحددها إطار المؤشرات.

١٢٩ - يعترف المنتدى الدائم بفرقة العمل الدولية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للشعوب الأصلية، ويهنتها على إطلاق المدخل إلى موقع الشعوب الأصلية على الإنترنت (<http://www.indigenousportal.com>)، في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وتمثل فرقة العمل آلية متابعة لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات تابعة للشعوب الأصلية.

١٣٠ - يوصي المنتدى الدائم بأن توفر منظمات الأمم المتحدة المساعدة التقنية، قبل انعقاد دورته السابعة، وأن تعقد، بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية، حلقات عمل إقليمية عن الموضوع الخاص لدورته السابعة، "تغير المناخ والتنوع البيولوجي - الثقافي وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة"، بمشاركة أعضاء المنتدى وخبراء آخرين، وممثلين للشعوب الأصلية وأعضاء في برلمانات هذه الشعوب، وممثلين للدول وممثلين لمنظومة الأمم المتحدة، من أجل صياغة توصيات ينظر فيها المنتدى كجزء من عمله التحضيري للدورة السابعة، قبل انعقادها. ويوصي المنتدى الدائم كذلك بأن توفر الدول والمنظمات والجهات المانحة موارد لعقد حلقات العمل الإقليمية هذه، وبأن تشمل مناقشات هذه الحلقات تقرير حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهددة بالفناء لأسباب بيئية^(١٤).

١٣١ - يوصي المنتدى الدائم بأن تيسر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عقد حلقة عمل لخبراء الشعوب الأصلية بشأن المعارف التقليدية، في وقت مناسب لأن يستفيد منها الاجتماع الخامس للفريق العامل الاستشاري المعني بالمادة ٨ (ي)، والاجتماعان الخامس والسادس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول على المنافع وتقاسمها، من أجل دعم إعداد الشعوب الأصلية لتوصيات تتعلق بنظام دولي للحصول على المنافع وتقاسمها. ويمكن عقد هذا الاجتماع مباشرة عقب اجتماع فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بغية الاستفادة من وجود بعض وكالات الأمم المتحدة، التي تستطيع تقديم الدعم والمعلومات في المجال التقني.

١٣٢ - يقرر المنتدى الدائم إحالة تقرير اجتماع فريق الخبراء إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي باعتباره وثيقة إعلامية لاجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحصول على المنافع وتقاسمها والفريق العامل الاستشاري المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، يتم عرضها أثناء مناقشة بند جدول الأعمال ذي الصلة في تلك الاجتماعات.

(١٤) E/CN.4/Sub.2/2005/28

١٣٣ - يهيب المنتدى الدائم بالدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أن تواصل تعزيز الآليات القائمة على المشاركة من خلال كفالة أن تنعكس مختلف الآراء الإقليمية للشعوب الأصلية في المناقشات المتعلقة بالنظام الدولي المعني بالحصول على المنافع وتقاسمها. ويحث الأطراف على أن تكفل، على وجه الخصوص، التمثيل المناسب للشعوب الأصلية من المناطق الجغرافية - الثقافية السبع^(١٢)، وعلى المستويات دون الإقليمية، في الفريق العامل المعني بالحصول على المنافع وتقاسمها، وأن تكفل إتاحة الفرص لها للتعبير عن الآراء الإقليمية ودون الإقليمية المتنوعة.

١٣٤ - سيجري المنتدى الدائم في التوقيت المناسب، بمساعدة الأعضاء المعنيين في فريق الدعم المشترك بين الوكالات وبالتعاون مع خبراء الشعوب الأصلية، استعراضات تقنية في المراحل الحرجة من المفاوضات المتعلقة بالمعايير الدولية لحماية المعارف التقليدية، من قبيل النظام الدولي المعني بالحصول على المنافع وتقاسمها، ومداولات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك لتقييم الاتساق والتنسيق مع الصكوك والمعايير والترتيبات القانونية الدولية القائمة والتي يجري وضعها، وبخاصة فيما يتصل بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

١٣٥ - يدعو المنتدى الدائم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي للعمل في شراكة مع الأعضاء الآخرين في فريق الدعم المشترك بين الوكالات والجهات المانحة، من أجل تنظيم حلقات عمل إقليمية بغرض تبادل المعلومات وبناء القدرات بين الحكومات والشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية وسائر الأطراف المؤثرة الأخرى، فيما يتعلق بالنظام الدولي المقترح بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها. وعلاوة على ذلك، يدعو الأمانة لتقديم دعم مالي إلى شبكات الشعوب الأصلية، بغية نشر المعلومات بشأن هذه القضية باللغات المناسبة المفهومة لها، ومن خلال وسائل الإعلام المناسبة لمجتمعاتها.

١٣٦ - يرحب المنتدى الدائم بممارسة تقديم الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات الشعوب الأصلية تقارير عن تنفيذ توصياته، بما في ذلك تقديم تحليلات لتجارها العملية الإيجابية والسلبية في عملية التنفيذ ويشجع على استمرار تلك الممارسة.

١٣٧ - يرحب المنتدى الدائم بدعوة حكومة الاتحاد الروسي، وحاكم منطقة يامال - نينتز المتمتعة بالحكم الذاتي، ومجلس العموم للاتحاد الروسي، والرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى، لعقد اجتماع دولي في مدينة ساليخارد، في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، يُكرس لدراسة تجارب التفاعل بين الشعوب الأصلية والقطاع

الخاص، ويُعرب عن امتنانه لهذه الدعوة. ويدعو المنتدى الدائم أيضا البلدان الأخرى إلى الإقتداء بالاتحاد الروسي.

١٣٨ - يرحب المنتدى الدائم بمواصلة أمانته العمل على إعداد المنشور المعنون "حالة الشعوب الأصلية".

١٣٩ - يقرر المنتدى الدائم عقد مناقشة مدتها نصف يوم، خلال دورته الثامنة، حول موضوع "بلدان المنطقة القطبية"، على أن تشارك فيها على نطاق واسع مجتمعات الشعوب الأصلية، والإدارات الإقليمية، ومؤسسات الحكم الذاتي المحلي.

١٤٠ - يعرب المنتدى الدائم عن تقديره للحضور الدائم لأعضاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات دوراته السنوية ودعمهم لها ولإجتماعاته لما بين الدورات، وللمساهمات الكتابية القيّمة في هيئة وثائق لما قبل الدورات. ويعرب المنتدى الدائم أيضا عن تقديره للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لقيامه بعقد واستضافة الاجتماع السنوي لفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١٤١ - يرحب المنتدى الدائم بمشاركة برلمانيين من الشعوب الأصلية في دورته السادسة، من بلدان تشمل الاتحاد الروسي وإكوادور وبوليفيا وبيرو والسويد وغرينلاند والمكسيك والنرويج ونيبال ونيكاراغوا، ويشجعهم على مواصلة المشاركة في الدورات المقبلة بصفتهم برلمانيين من الشعوب الأصلية، أعدت لهم ترتيبات جلوس خاصة.

١٤٢ - يشجع المنتدى الدائم برلمانيي الشعوب الأصلية على تنظيم مؤتمر عالمي فرعي لمثلي شعوبهم، بهدف إجراء تحليل للمستوى العام للتقدم المحرز تجاه تعزيز وحماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية في مختلف أرجاء العالم، في إطار الدورة السابعة للمنتدى الدائم.

١٤٣ - يقر المنتدى الدائم بدور برلمانيي الشعوب الأصلية في تعزيز وحماية وإعمال حقوق شعوبهم، ويوصي من ثم بزيادة حجم مشاركتهم في دوراته، وباعتماد آليات إقليمية ووطنية لرصد التوصيات، وبالعمل على إقامة آليات مشاركة خاصة.

١٤٤ - إذ يلاحظ أن الولاية الحالية للجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية ومظاهر التعبير الثقافي التقليدية، التابعة للمنظمة الدولية للملكية الفكرية، ستنتهي في آخر عام ٢٠٠٧، يدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء في المنظمة إلى تمديد ولاية تلك الهيئة.

١٤٥ - يعرب المنتدى الدائم عن تقديره للسيد مايكل دودسون، على ورقته المفاهيمية التي قدمها عن المعارف التقليدية^(١٥)، ويوصي بتعميم الورقة على نطاق واسع. ويدعو المنتدى الدائم الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية ومنظماتها والمؤسسات الأكاديمية، إلى تقديم تعليقات كتابية إلى الأمانة، للنظر فيها في الدورة السابعة للمنتدى الدائم. ويرحب المنتدى الدائم بالدعم ويلاحظ أن التوصية الواردة في الفقرة ٢٤ من تقرير المقرر الخاص تنص على أن: "يصدر المنتدى الدائم تكليفاً بإجراء دراسة... لتحديد ما إذا كان يجب تحويل التركيز على حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية بعيداً عن قانون الملكية الفكرية إلى الحماية عن طريق القانون العرفي... وأن تنظر [الدراسة] في الكيفية التي يمكن بها حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية على مستوى دولي عن طريق الاستعانة بالقانون العرفي، بما في ذلك المدى الذي ينبغي أن ينعكس به القانون العرفي، على نحو يقدم التوجيه إلى الدول ومن ثم يوفر الحماية على المستويين الوطني والإقليمي^(١٦)". وسيرحب المنتدى الدائم بشكل خاص بالبيانات الكتابية التي تعالج التوصية المذكورة أعلاه. ويعيد المنتدى الدائم تعيين السيد دودسون مقراً خاصاً ليقدم دراسة متابعة عن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، مع مراعاة البيانات الكتابية، ويطلب إليه تقديم التقرير إلى الدورة السابعة للمنتدى الدائم، في عام ٢٠٠٨.

١٤٦ - يعرب المنتدى الدائم عن تقديره لجميع الدول ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها، لمساهماتها في الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية، بما في ذلك المساهمات في برنامج المنح الصغيرة للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، ولصندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين، ويدعو الدول والوكالات والمؤسسات إلى مواصلة التبرع بسخاء لهذين الصندوقين. ويحث المنتدى الدائم صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين على أن يقدم دعماً خاصاً للطلبات المقدمة من الشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ للمشاركة في دورته السابعة، في عام ٢٠٠٨. ويشجع المنتدى الدائم ممثلي منظمات الشعوب الأصلية من منطقة المحيط الهادئ على تقديم طلبات إلى الصندوق من أجل حضور دورته السابعة.

١٤٧ - يعرب المنتدى الدائم عن تقديره للسيد برشورام تامانغ والسيد يوري بويتشينكو على مشروع استبيانها الذي أعدها لوكالات الأمم المتحدة، ويطلب من أمانة المنتدى الدائم استخدام الاستبيان لاستقاء المعلومات من الوكالات لأغراض دوراته المقبلة. ويؤيد المنتدى الدائم أيضاً طلبات الأمانة المتعلقة بإنجاز هذا الطلب، بالتشاور مع أعضاء المنتدى الدائم.

(١٥) E/C.19/2007/10.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

١٤٨ - يقرر المنتدى الدائم، في ضوء ضرورة التشجيع الفعال على تنفيذ توصياته، أن ينظر في دورته السابعة لعام ٢٠٠٨، في استصواب تكريس دوراته بالتناوب فيكرس سنة للتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة وسنة لرصد تنفيذ التوصيات.

١٤٩ - يكرر المنتدى الدائم التوصية التي قدمها في دورتيه الرابعة والخامسة، بأن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بوضع سياسة عامة بشأن الشعوب الأصلية، بالتشاور مع هذه الشعوب.

١٥٠ - يقر المنتدى الدائم بأهمية أن يواصل مجلس حقوق الإنسان العمل بنشاط على معالجة قضايا الشعوب الأصلية باعتبارها مسائل تتعلق بحقوق الإنسان. ويقرر المنتدى الدائم أن يعين السيدة ايدا نيكولايسن والسيد ويلتون ليتلتشايلد لإجراء دراسة عن الهياكل والإجراءات والآليات القائمة حالياً، والتي يمكن إنشاؤها، لمعالجة الوضع المتعلق بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية بصورة فعالة، واتخاذ ترتيبات لتمثيل الشعوب الأصلية في هذه الهياكل والإجراءات والآليات، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى المنتدى الدائم في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٥١ - يلاحظ المنتدى الدائم ما تقرر من عقد مؤتمر قمة عالمي ثان، في أمريكا الشمالية، بشأن أمن الحدود الدولية، مع التركيز على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي جزأها الحدود الدولية. ويعيد المنتدى الدائم مجدداً قوله بأن هذه المشكلة قائمة في أجزاء أخرى كثيرة من العالم، ويقر بأهمية هذه المسألة لسائر الشعوب الأصلية.

١٥٢ - يعرب المنتدى الدائم عن أشد القلق لعدم منح سلطات الولايات المتحدة الأمريكية أحد أعضائه، السيد يوري بويتشينكو، تأشيرة دخول في الوقت المناسب، بحيث لم يتمكن من تصريف مهام عمله في النصف الأول من الدورة السادسة للمنتدى الدائم، في نيويورك. ويعرب المنتدى الدائم مجدداً عن قلقه العميق لأن بعض مندوبي الشعوب الأصلية لا يتمكنون من الحصول على تأشيرات دخول للمشاركة في الدورات العادية للمنتدى الدائم. ويوصي المنتدى الدائم بأن تتخذ حكومة الولايات المتحدة خطوات فعالة تجاه تبسيط عملية تقديم طلبات التأشيرات، بغية تيسير حصول المندوبين الذين يرغبون في المشاركة في دوراته، على التأشيرات في الوقت الملائم.

١٥٣ - يكرر المنتدى الدائم مناشدته للدول كي توفر الأموال لتنظيم دورات تدريبية على اللغات لشباب الشعوب الأصلية بغية تمكينهم من أن يشاركوا مشاركة كاملة وفعالة في اجتماعات الأمم المتحدة.

١٥٤ - يعترزم المنتدى الدائم إعداد ممارسات عمل لدورته القادمة، تكفل إشراك تجمع الشباب في أعماله بصورة أكثر فعالية.

١٥٥ - يرحب المنتدى الدائم بالحدث الجانبي الموازي بشأن "الشعوب الأصلية والاتصال لأغراض التنمية"، الذي نظّمته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأمانة المنتدى الدائم، بالاقتران مع المؤتمر العالمي المعني بتسخير الاتصالات لأغراض التنمية، الذي عقد في روما، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ومؤتمر القمة الدولي الثاني المعني بتسخير الاتصالات لأغراض التنمية والشعوب الأصلية، الذي عقد في بوليفيا، في يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ويؤيد المنتدى الدائم قيام المشاركين من الشعوب الأصلية في الفعاليات المذكورة أعلاه بصياغة "منهاج عمل بشأن اتصالات الشعوب الأصلية لأغراض التنمية".

١٥٦ - يوصي المنتدى الدائم بأن تتفكر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على النحو الواجب، في خططها الإدارية الإستراتيجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفي أنشطتها المتعلقة بتعميم قضايا الشعوب الأصلية على المستوى الميداني، ضمن أشياء أخرى، في ما يتصل ببرنامج العمل ٢.

الفصل الثاني

مكان ومواعيد ووقائع الدورة السادسة

١٥٧ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٧١/٢٠٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تعقد الدورة السادسة للمنتدى الدائم في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧.

١٥٨ - نظر المنتدى الدائم في جلساته من الأولى إلى الخامسة، المعقودة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، في البند ٣ من جدول الأعمال الموضوع الخاص: "الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية". وفي جلسته السادسة عشرة والسابعة عشرة المعقودتين في ٢٥ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة تحت البند ٣ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع بء) واعتمدها.

١٥٩ - وفي جلساته من السادسة إلى الثامنة، المعقودة يومي ١٧ و ١٨ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٤ من جدول الأعمال: تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة الصادر بها تكليف للمنتدى والمتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية، والبنود الفرعية من (أ) إلى (و):

- (أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
(ب) البيئة؛
(ج) الصحة؛
(د) التعليم؛
(هـ) الثقافة؛
(و) حقوق الإنسان.

ونظر المنتدى الدائم في توصياته المقدمة تحت البند ٤ من جدول الأعمال والبنود الفرعية من (أ) إلى (و) في جلسته السادسة عشرة والسابعة عشرة المعقودتين في ٢٥ أيار/مايو (انظر الفصل الأول، الفرع باء) واعتمدها، بصيغتها المعدلة شفويا.

١٦٠ - وفي جلسته الثامنة والتاسعة، المعقودتين في ١٨ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٥ من جدول الأعمال "حقوق الإنسان: حوار مع المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية". وفي جلسته السادسة عشرة والسابعة عشرة، المعقودتين في ٢٥ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة تحت البند ٥ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع باء) واعتمدها، بصيغتها المعدلة شفويا.

١٦١ - وفي جلسته العاشرة، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٦ من جدول الأعمال مناقشة لمدة نصف يوم بشأن آسيا. وفي جلسته السادسة عشرة والسابعة عشرة، المعقودتين في ٢٥ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة تحت البند ٦ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع باء) واعتمدها، بصيغتها المعدلة شفويا.

١٦٢ - وفي جلسته الحادية عشرة، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٧ من جدول الأعمال: مناقشة لمدة نصف يوم بشأن الشعوب الأصلية الحضرية والهجرة. وفي جلسته السادسة عشرة والسابعة عشرة، المعقودتين في ٢٥ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة تحت البند ٧ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع باء) واعتمدها، بصيغتها المعدلة شفويا.

١٦٣ - وفي جلسته الثانية عشرة، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٨ من جدول الأعمال: الأولويات والمواضيع الجارية والمتابعة: جمع البيانات وتصنيفها (٢٠٠٤)، والبند الفرعي ٤ (ي) من جدول الأعمال: العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم. وفي جلسته السادسة عشرة والسابعة عشرة، المعقودتين في ٢٥ أيار/مايو، نظر

المنتدى في توصياته المقدمة تحت البندين ٨ و ٤ (ز) من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع باء) واعتمدها، بصيغتها المعدلة شفويا.

١٦٤ - وفي جلسته الثالثة عشرة والرابعة عشرة، المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٩ من جدول الأعمال: "الأعمال المقبلة للمنتدى، بما في ذلك المسائل المستجدة". وفي جلسته السادسة عشرة والسابعة عشرة المعقودتين في ٢٥ أيار/مايو، نظر المنتدى في مشروع القرارين والتوصيات المقدمة تحت البند ٩ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرارين الأول والثاني، والفرع باء) واعتمدها، بصيغتها المعدلة شفويا.

١٦٥ - وفي جلسته الرابعة عشرة والخامسة عشرة، المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ١٠ من جدول الأعمال: جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى. وفي جلسته السادسة عشرة والسابعة عشرة، المعقودتين في ٢٥ أيار/مايو، نظر المنتدى في مشروع مقررته المقدم تحت البند ١٠ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث). واعتمده، بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل الثالث

اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته السادسة

١٦٦ - في جلسته السادسة عشرة والسابعة عشرة، المعقودتين في ٢٥ أيار/مايو، قدم المقرر مشاريع المقررات والتوصيات وكذلك مشروع تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السادسة.

١٦٧ - وفي جلسته السابعة عشرة، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، اعتمد المنتدى الدائم مشروع التقرير، بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل الرابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٦٨ - عقد المنتدى الدائم دورته السادسة في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧. وعقد ١٧ جلسة رسمية للنظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال وخمس جلسات غير رسمية لإجراء مشاورات بين أعضاء المنتدى.

١٦٩ - وفي جلسته الأولى، المعقودة في ١٤ أيار/مايو، افتتح الدورة السادسة وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومنسق العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم. وفي حفل الافتتاح أدلى كلينت شيناندواه، رئيس شعب أونونداغا، الولايات المتحدة الأمريكية، بكلمة بارك فيها الدورة.

١٧٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات كل من رئيسة الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس مجلس حقوق الإنسان ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومنسق العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

١٧١ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلت ببيان فيكتوريا تاولي - كوربوز، رئيسة الدورة السادسة للمنتدى.

باء - الحضور

١٧٢ - حضر الدورة أعضاء المنتدى، وممثلو الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات والمهينات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/C.19/2007/INF/2 .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٧٣ - في جلسته الأولى، المعقودة في ١٤ أيار/مايو، انتخب المنتدى الدائم بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيسة:

فيكتوريا تاولي - كوربوز

نواب الرئيسة:

ويليام رالف جوي لانجفيلد

أوتيليا لوكس دي كوتي

أكالوك لينجي

إيدا نيكولايسن

المقرر:

مايكل دودسون

دال - جدول الأعمال

١٧٤ - أقر المنتدى، في جلسته الأولى، المعقودة في ١٤ أيار/مايو، جدول الأعمال المؤقت
الوارد في الوثيقة E/C.19/2007/1.

هاء - الوثائق

١٧٥ - ترد قائمة الوثائق المعروضة على المنتدى في دورته السادسة في الوثيقة
E/C.19/2007/INF/1/Rev.1.
